بسم الله الرحمن الرحيم

مفردات الأسبوع الأول حسب توصيف المقرر

١-تعريف القياس.

أ-تعريف القياس في اللغة.

ب-تعريف القياس في الاصطلاح وشرح مفرداته.

٢-الفرق بين القياس وبين ما يشتبه به:

أ-الفرق بين القياس والاجتهاد

ب- الفرق بين القياس المنطقي والقياس الشرعي.

٣-ذكر أنواع القياس والتمثيل لكل قسم بمثال واحد.

- **تعريف القياس:**

أولا: تعريف القياس في اللغة:

عرفه ابن قدامة بقوله (القياس في اللغة: التقدير، ومنه: "قست الثوب بالذراع": إذا قدرته به.

قال الشاعر، يصف جراحة أو شجة:

إذا قاسها الآسي النطاسي أدبرت ... غثيثتها أو زاد وهيًا هزومها).

وقد ذكر للقياس في اللغة معان أخرى منها:

-المساواة: وتكون حسية كقست النعل بالنعل وقست الثوب بالثوب، أي ساويت أحدهما بالآخر وتكون معنوية ومنه فلان لا يقاس بفلان أي لا يساويه فبي العلم أو الشرف.

-التقدير والمساواة معا تقول قست الثوب بالذراع أي قدرته فيه فساواه.

-التشبيه.

-التمثيل.

-الإصابة.

-الاعتبار.

والأقرب أنه بمعنى التقدير والمساوة.

ثانيا: ذكر تعريف القياس في الاصطلاح:

ذكر ابن قدامة للقياس ثلاثة تعريفات:

التعريف الأول: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. (هذا اختيار ابن قدامة)

وفيه خمسة قيود:

١-حمل

ومعناه (الالحاق والتسوية)

٢-فرع

وهو: (المقيس الذي يريد المجتهد أن يثبت له حكما) مثاله: (الكوكائين-الوسكي-النبيذ- الأرز-الفأرة)

٣-أصل

وهو:(المقيس عليه الذي أثبت له الشارع حكما وأدرك المجتهد علته) مثاله:(الخمر-البر-الهرة)

٤-حكم

هو: (مقتضى خطاب الشارع المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع وهو الحكم الذي يثبته المجتهد في الفرع فإذا كان الحكم في الأصل التحريم فلابد أن يكون الحكم في الفرع مساويا له وهكذا..) ومثاله:(التحريم-تحريم الربا-أنها ليست بنجس)

٥-بجامع

هو: المعنى المشترك بين الفرع والأصل ويسمى:ب:(العلة- الوصف-المناط-الجامع) ومثاله:(الاسكار-الكيل عند الحنابلة- الطوفان)

المعنى الإجمال للتعريف: إلحاق الفرع وهو النبيذ بالأصل وهو الخمر في الحكم وهو التحريم بجامع بينهما وهو وجود الاسكار في كل، حيث أنه ثبت للمجتهد أن الإسكار علة تحريم الخمر وهذه العلة وجدت في الفرع وهو النبيذ فألحقه به.

انتقد هذا التعريف بانتقادين:

١-أنه تعريف له باعتبار أنه فعل للمجتهد وليس كذلك وهذا عند من يرى أن القياس ليس

فعلا للمجتهد وإنما يعد دليلا مستقلا وضعه الشارع كما وضع الكتاب والسنة والإجماع.

٢-أنه ذكر الأصل والفرع في التعريف وهذا فيه دور فإن الأصل لا يعرف إلا إذا عرف الفرع ولا يعرف الفرع إلا إذا عرف الأصل.

التعريف الثاني: قال ابن قدامة:(وقيل: حكمك على الفرع بمثل ما حكمت به في الأصل، لاشتراكهما في العلة التي اقتضت ذلك في الأصل)

ومعناه الإجمالي: أن يثبت المجتهد حكما (وهو التحريم) للفرع (وهو المقيس الوسكي) بمثل الحكم (وهو التحريم) الذي حكم به في الأصل (وهو المقيس عليه الذي هو الخمر) لاشتراك الفرع: (الوسكي) والأصل: (الخمر) في العلة (وهي الاسكار) التي كانت سبب الحكم بالتحريم في الأصل :(الخمر).

وانتقد عليه بما يلي:

-أنه تعريف له باعتبار أنه فعل للمجتهد وهو ليس كذلك وقد سبق.

-أنه عرف القياس بقوله حكمك وهي ثمر القياس وليس القياس إذ أن القياس هو الإلحاق وأما الحكم فهو ثمرة لإلحاق الفرع بالأصل.

-أنه قوله في التعريف بمثل ما حكمت به في الأصل يشعر بأن الحكم في الأصل أثبته المجتهد وهو ليس بصحيح لأنه حكم الأصل ثابت من قبل الشارع.

- قوله العلة التي اقتضت ذلك في الأصل: هذا قيد فيه خلاف بين أهل العلم وهي المسألة التي تقول هل حكم الأصل ثابت بالعلة أم بالنص.

التعريف الثالث: قيل: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بجامع بينهما من إثبات حكم أو صفة لهما، أو نفيهما عنهما.

ومعناه الإجمالي: حمل معلوم (يقصد به الفرع أو المقيس الذي مثاله النبيذ) على معلوم(يقصد به الأصل أو المقيس عليه الذي مثاله الخمر)في إثبات حكم (أي أنه محرم) لهما (أي الفرع والأصل أو المقيس والمقيس عليه) أو نفيه عنهما (كما لوقلنا في الهرة والفأرة أنها ليست بنجسة) بجامع بينهما (وهي العلة التي ثبتت في الأصل وتحقق وجودها في الفرع مثل الطوفان والاسكار) من إثبات حكم أوصفة لهما أو نفيهما عنهما (ومعنى هذا أن الجامع بين الفرع والأصل إما أن يكون حكما أو وصفا والحكم قد يكون مثبتا وقد يكون منفيا وكذلك الوصف قد يكون مثبتا

وقد يكون منفيا فيتحصل عندنا أربع صور للجامع هي:

-أن يكون الجامع حكما شرعيا مثبتا مثاله: تجوز إعارة الثياب قياس على إعارة الدور لجواز البيع في كل.

-أن يكون الجامع حكما شرعيا منفيا مثاله: تجوز صلاة الوتر للجالس مع القدرة على القيام قياسا على صلاة النافلة لعدم الوجوب في كل

-أن يكون وصفا مثبتا مثاله: لا يجوز أكل الطين قياسا على السم لثبوت الضرر في كل.

-أن يكون وصفا منفيا مثاله: لا يصح البيع من الصبي قياسا على المجنون لعدم الرشد فيهما.

وانتقد على هذا التعريف بما يلي:

- أنه تعريف له باعتبار أنه فعل للمجتهد وليس كذلك وهذا عند من يرى أن القياس ليس فعلا للمجتهد وإنما يعد دليلا مستقلا وضعه الشارع كما وضع الكتاب والسنة والإجماع.
- أن قوله: (في إثبات كم لهما أو نفيه عنهما) يشعر بأن حكم الأصل ثابت بالقياس وهو ليس كذلك بل هو ثابت بالنص أو الاجماع.

- **الفرق بين القياس وبين ما يشتبه به.**

أ-الفرق بين القياس والاجتهاد:

قال ابن قدامة: (وقيل: هو الاجتهاد وهو خطأ، فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس بقياس، ثم لا ينبيء في العرف إلا عن بذل المجهود، إذ من حمل خردلة لا يقال: اجتهد، وقد يكون القياس جليًّا لا يحتاج إلى استفراغ الوسع وبذل لجهد، ولا بد في كل قياس من أصل، وفرع، وعلة، وحكم).

وفي المسألة قولان:

١- أن القياس هو الاجتهاد ولا فرق بينهما وذهب إليه بعض الفقهاء وأثر عن الإمام الشافعي واستدلوا بحديث معاذ رضي الله عنه حيث قال فيه: (أجتهد رأيي) والرأي هو القياس، وقد ذكر ابن قدامة عدم صحة هذا القول .

٢- أن بينهما فرقا، وأصحاب التفريق لهم قولان:

القول الأول: أن العلاقة بين القياس والاجتهاد علاقة عموم وخصوص مطلق وعليه جمهور الأصوليين وهو اختيار ابن قدامة وذكر له ثلاثة أدلة:

أ- فإن الاجتهاد قد يكون بالنظر في العمومات وسائر طرق الأدلة، وليس بقياس ومعنى هذا الدليل:(أن الاجتهاد قد يكون بنظر المجتهد في العام والخاص والأمر والنهي والمطلق والمقيد وهذا كله ليس بقياس، وإذا كان كذلك فليس القياس هو الاجتهاد بل ثمة فرق بينهما وهو هنا أن الاجتهاد يكون بالنظر في القياس وغيره وأما القياس فلا يكون له إلا النظر فيما لم يثبت له الشارع حكما فيبحث عن نظير له فيه علة مشتركة فيلحقه به في حكمه)

ب- ثم لا ينبيء في العرف إلا عن بذل المجهود، إذ من حمل خردلة لا يقال: اجتهد، وقد يكون القياس جليًّا لا يحتاج إلى استفراغ الوسع وبذل لجهد، والمعنى: (أن الاجتهاد معناه عند أهل العرف هو بذل الجهد والقياس قد لايكون فيه بذل جهد وذلك إذا كان القياس جليا وواضحا لايحتاج إلى بذل الجهد في النظر والتأمل وهذا لا يسمى أبدا اجتهادا فيكون ثمة فرق

آخر وهو هنا: أن الاجتهاد يكون فيما كان خفيا ويحتاج إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع في معرفته، وأما القياس فقد لا يحتاج إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع)

ت- ولا بد في كل قياس من أصل، وفرع، وعلة، وحكم والمعنى:(أنه لابد في كل قياس من أركان أربعة وهي الأصل والفرع والحكم والعلة ولا يشترط ذلك في الاجتهاد ففارق القياس الاجتهاد بذلك).

القول الثاني: أن بين القياس والاجتهاد عموم وخصوص وجهي فالقياس والاجتهاد يشتركان في القياس الخفي وذلك أن القياس الخفي يحتاج إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع وبالتالي يسمى قياسا لأنه إلحاق أصل بفرع، ويسمى اجتهاد لأن فيه بذل جهد واستفراغ وسع، ويفترقان في أن الاجتهاد يتميز عن القياس في أنه يدخل في العموم والخصوص والأمر والنهي والمطلق والمقيد ولا دخل للقياس فيه، والقياس يتميز عن الاجتهاد في أنه يطلق على القياس الجلي ولا يسمى القياس الجلي اجتهادا لكونه لا يحتاج إلى بذل الجهد واستفراغ الوسع.

ب- الفرق بين القياس الشرعي والقياس المنطقي.

قال ابن قدامة: (أما إطلاق القياس على المقدمتين اللتين يحصل منهما نتيجة: فليس بصحيح؛ لأن القياس يستدعي أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر، ويقدر به، فهو اسم إضافي بين شيئين على ما ذكرناه في اللغة). تنبيه (أشار الطوفي إلى أن إطلاق مصطلح القياس على القياس المنطقي عند المناطقة إطلاق صحيح لأنه اطلاق اصطلاحي فكل أهل فن يطلقونه باعتبار اصطلاحهم الخاص ولا يناقض ذلك إثبات الفروق بينهما).

قد أدركت ما حد القياس الشرعي وهو كما تقدم حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما فلا بد لك إذا أردت معرفة الفرق بينه وبين القياس المنطقي أن تدرك حده وقد عرفه المناطقة بقولهم:

(قول مؤلف من أقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر)

أمثلة للقياس المنطقي:

- العالم حادث كل حادث له محدث العالم محدث
- النبيذ مسكر كل مسكر حرام النبيذ حرام

فعندما تتأمل في المثال الأول تجد أنه مؤلف من مقدمتين المقدمة الأولى: أن العالم حادث (أي ليس بقديم) وتلاحظ هنا أنها مسلمة (أي لا تنكر) والمقدمة الثانية: أن كل حادث لابد له من محدث أحدثه وهي أيضا مسلمة فإذا كانتا مسلمتين فإنه يلزم من التسليم بهما نتيجة لذات التسليم بالمقدمتين وهي أن العالم له محدث وهو الله.

وكذلك المثال الثاني فإنه مؤلف من مقدمتين المقدمة الأولى: النبيذ مسكر وهذه مقدمة مسلمة فلا أحد ينكر أن النبيذ يذهب العقل والمقدمة الثانية: أن كل مسكر حرام ولا أحد ينكر أن كل مسكر حرام، فحصل من التسليم بالمقدمة الأولى والثانية نتيجة لازمة لهذا التسليم وهي أن النبيذ حرام.

ومن خلال المثالين السابقين يتضح لك الفرق بين القياس الشرعي والقياس المنطقي وسأذكر لك الآن مثالا للقياس الشرعي ليتضح لك الفرق جليا فمثلا إثبات الحكم للنبيذ عن طريق القياس الشرعي يكون كما يلي أن ينظر المجتهد في نظير يشبه النبيذ ويماثله في وصف الاسكار فيجد الخمر ويجد أن الخمر قد نص على تحريمه من قبل الشارع لذات الوصف الذي يوجد في النبيذ فيلحقه به.

فالقياس الشرعي فيه تمثيل شيء بشيء في وصف وإذا ماثله كان مثله في الحكم وعليه يمكن القول أن الفرق بين القياس المنطقي والقياس الشرعي ما يلي:

أولا: أن القياس الشرعي لابد فيه من التسوية بين الفرع والأصل وهو مقتض لتمثيل الصورة بالصورة وهذا غير موجود في القياس المنطقي بل هو مقدمتين ونتيجة لازمة.

ثانيا: أن القياس المنطقي دليل عقلي قطعي والقياس الشرعي طريقه شرعي ظني.

ثالثا: أن القياس المنطقي إثبات جزيء بكلي والقياس الشرعي إثبات جزيء بجزيء.

- **ذكر أنواع القياس والتمثيل لكل قسم بمثال واحد.**

نحى علماء الأصول في عد أنواع القياس وأقسامه مناح مختلفة وإن كانت في محصلة الأمر تكاد أن تكون واحدة، وذلك لتداخل الأقسام بعضها في بعض، ولكننا هنا نذكر أوضح تقسيم يسهل على الطالب إدراكه وفهمه وإن لم نفي بجميع تقاسيم العلماء المختلفة فأقول:

للقياس أقسام باعتبارات مختلفة هي:

الأول: باعتبار قوته وضعفه أو وضوحه وخفائه ينقسم إلى قسمين:

١-**القياس الجلي** وهو: ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق المؤثر، أو جمع فيه بين الأصل والفرع بعلة منصوصة، أو علة مجمع عليها. تنبيه: (ويسمى هذا النوع بالقياس في معنى الأصل ودلالة النص ومفهوم الموافقة).

أمثلته: له في حده ثلاث صور نضرب لكل صورة بمثال:

الصورة الأولى: مثال ما جمع فيه بين الأصل والفرع بالقطع بنفي الفارق المؤثر بينهما.

-قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريمه بالأكل بنفي الفارق بينهما.

-قياس قبول شهادة الثلاثة على شهادة الاثنين لانتفاء الفرق بينهما.

الصورة الثانية: مثال ما جمع فيه بين الأصل والفرع بعلة منصوصة: تنبيه: (العلة المنصوصة إما أن تكون صريحة وإما أن تكون إيماء وتنبيه وهي مسلك من مسالك ثبوت العلة).

-مثل قياس الفأرة على الهرة في عدم النجاسة بجامع الطوفان في كل، وعلة الطوفان ثابتة بالنص.

-قياس النفاس على الحائض في تحريم الوطء بجامع الأذى في كل، فعلة الأذى ثابتة بالنص.

الصورة الثالثة: مثال ماجمع فيه بين الأصل والفرع بالاجماع. تنبيه (والإجماع مسلك من مسالك العلة)

-قياس الولاية على الصغيرة في النكاح على الولاية على الصغير في المال بجامع الصغر في كل، والصغر علة ثابته بالإجماع

-قياس تقديم الاخوة الأشقاء على الأخوة لأب في النكاح على تقديمه في الميراث بجامع قوة القرابة في كل وهي علة مجمع عليها.

٢-**القياس الخفي**: وهو مالم يقطع فيه بنفي الفارق أو لم تكن علته منصوصة أو مجمعا

عليها.

- مثال مالم يقطع في الجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق: قياس رد شهادة الكافر على رد شهادة الفاسق لعدم الفارق المؤثر فالكافر فاسق وزيادة لكن ليس هذا النفي قطعيا لاحتمال أن يحترز الكافر عن الكذب عملا بدينه بخلاف الفاسق.
- مثال مالم تكن علته منصوصة أو مجمعا عليها: ما كانت العلة ثابتة فيه بالاستنباط وهو المسلك الثالث من مسالك العلة –وسيأتي تفصيله بإذن الله– ومثاله:

قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار وكلك قياس الأرز على البر في تحريم الربا بجامع الطعم عند الحنبلي.

تنبيه (القياس الجلي والخفي يندرجان تحت قياس العلة–وسيأتي ذكره– لأن الجمع بين الأصل والفرع فيه يكون بواسطة العلة لا بدليلها، والإلحاق بنفي الفارق يدخل فيه لأن الجمع بين الأصل والفرع فيه يكون بالعلة إلا أنه لا يتعرض لها في الذكر لقوة ظهورها وإنما يكتفى بنفي الفرق بينهما).

الثاني: باعتبار ذكر العلة الجامعة بين الأصل والفرع.

وهو ثلاثة أقسام:

١– قياس علة وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بالعلة مثاله: قياس النبيذ على الخمر بجامع الاسكار.

٢– قياس دلالة: وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بدليل العلة ومثاله قياس النبيذ على الخمر بجامع كراهة الرائحة والشدة المطربة

٣– القياس في معنى الأصل وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بنفي الفارق بينهما دون التعرض لذكر العلة الجامعة ومثاله: قياس قبول شهادة الثلاثة على قبول شهادة الإثنين. وقد سبق

الثالث: باعتبار طرق ثبوت العلة.

وهو أربعة أقسام:

١– فياس مؤثر وهو ماثبت فيه العلة بالنص أو بالاجماع وسبق ذكر أمثلة لهما

٢– قياس الإخالة وهو ماثبتت فيه العلة بمسلك المناسبة وسبق مثاله.

٣- قياس السبر وهو ماثبتت في العلة بسلك السبر والتقسيم كثبوت أن علة وجوب الكفارة على الأعرابي هي الوقاع في نهار رمضان فيقاس عليه الأمريكي والبنجالي.

٤- قياس الدوران وهو ما ثبتت فيه العلة بمسلك الدوران الوجودي والعدمي ومثال ذلك لما وجدنا أن حكم التحريم يوجد مع وجود الإسكار في الخمر ويعدم التحريم إذا زال وصف الإسكار في الخمر دل ذلك على أن العلة في تحريم الخمر الإسكار فنقيس عليه النبيذ.

الرابع: تقسيمه إلى قياس طرد وقياس عكس

١-قياس الطرد وهو ما اقتضى إثبات الحكم في الفرع لثبوت علة الأصل فيه، أو بعبارة بسيطة (استواء الفرع والأصل في العلة المستنبطة) ومثاله:

قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الإسكار

٢-قياس العكس وهو إثبات نقيض الحكم في غيره لافتراقهما في علة الحكم أو بعبارة بسيطة:(افتراق الفرع والأصل في العلة) ومثاله:

قياس ثبوت الأجر في الوطء الحلال على ثبوت النقيض وهو الإثم في الوطء الحرام وهو الثابت في قوله صلى الله عليه وسلم :(وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، يأتي أحدنا شهوته ويؤجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام يعني: أكان يعاقب؟ قالوا: نعم، قال: فمه يعني: أنه إذا وضعها في حرام يأثم، كذلك إذا وضعها في حلال).

الخامس: باعتبار مناسبة الوصف للتعليل وينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- قياس مناسب وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف مناسب وهو ثلاثة أقسام:

أ-مؤثر وهو ما ظهر تأثير عينه في عين الحكم أو في جنس الحكم بنص أو أجماع ومثاله: تحريم نكاح الأمة المشركة على التحريم نكاح الحرة المشركة بجامع الشرك فهين الوصف وهو الشرك أثر في عين الحكم وهو تحريم النكاح، ومثال ما ظهر تأثير عينه في جنس الحكم قياس تقديم الأخوة الأشقاء على الأخوة لأب في ولاية التزويج وسائر الولايات على تقديم الأخوة الأشقاء على الأب في الميراث بجامع قوة القرابة فهبن الوصف وهو قوة القرابة أثر في جنس الحكم وهو التقديم.

ب-ملائم وهو ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم ومثاله قياس الحائض في سقوط

قضاء الصلاة عليها على المسافر في قصر الصلاة الرباعية بجامع دفع المشقة في كل فالعلة جنس وهي المشقة والحكم عين وهو سقوط القضاء على الحائض.

ج-غريب وهو ما ظهر تأثير جنسه في جنس الحكم ومثاله: تأثير جنس المشقة وجنس المرض في جنس الأحكام.

٢- قياس طردي وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف غير مناسب مثاله تجب كفارة الوقاع على الرجل الفقير الاسترالي قياسا على الفقير الأعرابي بجامع الفقر في كل.

٣- قياس الشبه وهو ما جمع فيه بين الأصل والفرع بوصف فيه مناسبة من وجه دون وجه، مثاله: قياس العبد على البهيمة والوصف هو أنه يشترك مع البهيمة في كونه يباع ويرهن ويوهب ويؤجر ولكن من وجه أخر لايشترك معها في كونه يثاب ويعاقب ويكلف بأنواع من العبادات ويفهم ويعقل.

السادس: تقسيم القياس باعتبار درجة الجامع في الفرع وهو ثلاثة أقسام:

١- القياس الأولوي: وهو ماكن المسكوت عنه - (وهو الفرع) - أولى بالحكم من المنطوق - (وهو الأصل) - لوجود معنى المنطوق وزيادة في المسكوت عنه وهو قسمان:

أ-قطعي لا يتطرق إليه احتمال ومثاله قياس ضرب الأب على قول أف في التحريم.

ب- ظني يتطرق إليه احتمال ومثاله قياس رد شهادة الكافر على الفاسق لأن الكفر فسق وزيادة لكنه ظني لأنه يحتمل أن المعنى الموجود في الفاسق وهو أنه متهم في الدين فيكذب غير متحقق في الكافر لكونه يمتنع عن الكذب ديانة. تنبيه (هذا هو نفسه الالحاق بنفي الفارق أو القياس الجلي)

٢- القياس المساوي: وهو ما كان حكم المسكوت عنه مساويا لحكم المنطوق به وهو ينقسم إلى:

أ-قطعي وهو: ما كان المسكوت عنه مثل المنطوق في الحكم قطعا ومثاله: قياس اللبن الذي وقع فيه فأر فمات فيه على السمن المائع إذا وقع فيه الفأر فمات فيه في نجاسته وتحريم استعماله بجامع أن كلاهما مائع.

ب-ظني وهو: ما كان حكم المسكوت عنه مثل حكم المنطوق به ظنا ومثاله: قياس الصابون على التراب في غسل ما ولغ الكلب فيه لكون كل منهما مزيل للنجاسة مع الغسل. ولكنه ظني لاحتمال أن يكون في التراب خاصية ليست موجودة في الصابون.

٣- القياس الأدنوي وهو ما كانت العلة في الفرع أضعف منها في الأصل ومثاله: قياس النبيذ على الخمر في التحريم بجامع الاسكار. تنبيه :(هذه الصورة من القياس وهي الأدني لا ينبغي تسليمه لكونه يشعر بأن العلة في الفرع أقل درجة من العلة في الأصل وهذا يضاد التسوية بينهما).

تنبيه: (أقسام القياس المذكورة آنفا قد تتداخل ولكن ليكن نظر إلى كل قسم بحسب الاعتبار الذي أدرج تحته وعندها سيزول الاشكال).

مفردات الأسبوع الثاني وفق توصيف المقرر:

وفيه أضرب الاجتهاد في العلة وهي ثلاثة:

- تحقيق المناط
- تنقيح المناط وأمثلته.
- تخريج المناط وأمثلته

وقد عقد ابن قدامة لأضرب الاجتهاد في العلة فصلا فقال :(ونعني بالعلة مناط الحكم وسميت علة لأنها غيرت حال المحل أخذا من علة المريض لأنها اقتضت تغير حاله والاجتهاد في العلة على ثلاثة أضرب تحقيق المناط للحكم وتنقيحه وتخريجه...) فليراجع وأسوق لك هنا ما ذكره موضحا بإذن الله. (ذكر ابن قدامة تعريف العلة وسبب تسميتها بذلك إلا أني أترك ذكرها هنا سيرا على مفردات التوصيف)

- **أولا تحقيق المناط وله نوعان:**

النوع الأول: أن يكون هناك قاعدة شرعية متفق عليها، أو منصوص عليها، وهي الأصل، ويجتهد المجتهد في تحقيق وجودها في الفرع.

أمثلته:

-إثبات أن المثل لمن قتل حمار وحش وهو محرم بقرة، فالقاعدة الكلية وهي وجوب المثل فيمن قتل حمار وحش ثابتة بقوله تعالى: (فجزاء مثل ما قتل من النعم) فأوجب الله المثل ولم يفصل ما يماثله من بهيمة الأنعام وإنما جعل ذلك للمجتهد فبين المجتهد أن المثلية فيمن قتل حمار الوحش متحققة في البقرة فأوجبها على الصائد.

-تحقيق أن قدر الكفاية في نفقة الزوجة ألف ريال شهريا، إذ القاعدة الكلية المتفق عليها هي وجوب قدر الكفاية لها أما تحديد ذلك القدر فيثبت بالاجتهاد وهو تحقيق المناط.

-تحقيق المثلية في الاتلاف فمن اتلف شيئا فعليه ضمان مثله أو قيمته.

- نصب الإمام والوالي والقاضي واجب وتحديد فلان من الناس هو تحقيق مناط.

حكمه: هذا النوع لا خلاف بين العلم في جوازه ولا يسمى قياسا وإنما ذكر هنا لأنه أحد قسمي تحقيق المناط، وعليه فالعلاقة بين تحقيق المناط وبين النوع الأول علاقة عموم وخصوص مطلق إذ أن تحقيق المناط أعم من القياس وليس كل تحقيق المناط قياس.

النوع الثاني وهو نوعان:

أ–ما أدرك المجتهد علة حكم الأصل فيه **بنص أو إجماع** فيبين المجتهد وجود علة حكم الأصل في الفرع باجتهاده.

أمثلته:

–نص الشارع على أن علة عدم نجاسة الهرة أنه من الطوافين، فهنا أدرك المجتهد علة حكم الأصل وتحقق وجودها في الفأرة فيلحقها بالهرة وكذلك متحقق وجود العلة في الكلب فيلحقه بهما – (عند من يرى ذلك) –.

–أجمع العلماء على أن علة تقديم الاخوة الأشقاء على الأخوة لأب في الميراث قوة القرابة، فيحقق المجتهد وجود هذه العلة في تقديم الأشقاء على الأخوة لأب في ولاية النكاح.

حكمه:

هذا النوع ليس كسابقه فهو يعد قياسا، ويسمى القياس الجلي، وأقد أقر بجوازه كثير ممن ينكر القياس واحتجوا به.

ب– ما أدرك المجتهد علة حكم الأصل فيه **بالاستنباط** فيبين المجتهد وجود علة حكم الأصل في الفرع باجتهاده.

أمثلته:

–تعليل الحنبلي تحريم الربا في البر بالكيل فيحقق وجود وصف الكيل في الأرز فيلحقه به.

–إدراك أن علة تحريم الخمر هي الإسكار فيحقق وجود الإسكار في النبيذ والوسكي فيلحقهما بالخمر.

حكمه:

هذا النوع هو الذي وقع في الخلاف بين من يرى أن القياس حجة وبين منكري القياس وسنذكر الخلاف فيه في المسألة التالية.

تنبيه:(**العملية القياسية:** القياس له مراحل في نظر المجتهد وهي:

الأولى: أن تعرض له نازلة لم يثبت لها حكم بنص أو إجماع.

الثانية: أن يجد لها نظيرا قد نص الشارع على حكمه.

الثالثة: أن يبحث عن العلة أو المعنى الذي اعتبره الشارع فإما أن يدركه ينص الشارع (وقد يكون

المعنى مختلطا بغيرة في النص) وإما أن يدركه بإجماع الأمة أو بالاستنباط وهذه المرحلة تكون في تخريج المناط وتنقيح المناط.

الرابعة: أن يتحقق المجتهد من وجود العلة التي أدرك أنها علة حكم الأصل في الفرع وهذه المرحلة هي تحقيق المناط.

الخامسة: أن يلحق الفرع بالأصل في حكمه بالجامع الذي أدركه).

- **ثانيا: تنقيح المناط.**

معناه:

التنقيح في اللغة: التخليص والتهذيب، يقال: نقحت العظم إذا استخرجت منه مخه.

وفي الاصطلاح هو: أن يضيف الشارع الحكم إلى سببه فتقترن به أوصاف لا مدخل لها في الإضافة فيجب حذفها عن الاعتبار ليتسع الحكم.

أمثلته:

- ما روى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هلكت رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. الحديث.

فإن حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة عليه اقترن به عدة أوصاف وهذه الأوصاف هي: كونه أعرابيا، وكونه فقيرا، وكون التي وقع عليها زجته، وكونه واقعها في ذلك الشهر من تلك السنة دون غيره، ومطلق الوقاع في نهار رمضان.

فتجد أن الوصف الأول وهو كونه أعرابيا لا يصلح أن يكون علة للحكم ولو جعل علة لكان لا تجب الكفارة على الأمريكي ولا السنغالي وإنما تنحصر في الأعرابي ولكن لأن الشارع لا يعتبر هذا الوصف مؤثرا في الحكم ولتوسيع مجراه يجب حذف احتمال كونه علة.

وكذلك كونه فقيرا وصفا طرديا غير مؤثر هنا فيحذف ويلغى فلو جامع الغني وجبت عليه الكفارة، وكذلك كون الموطوءة زوجته غير مؤثر فلو جامع أمته أو جامع في محل محرم وجبت عليه الكفارة، وكذلك كونه جامعها في ذلك الشهر بعينه لا يعتبر وصفا لأنه لا فرق بين من جامع في تلك السنة أو في التي بعدها فلا يبقى صالح للتعليل إلا الوقاع في نهار رمضان سواء في ذلك لو كان أعرابيا أو غيره من الأجناس أو كان فقيرا أو كان غنيا أو كانت الموطوءة زوجته أو أمته أوفي زنا

محرم أو في دبر وسواءا في ذلك الوقاع في ذلك الشهر من تلك السنة أو في غيرها.

-وقع الخلاف بين العلماء في علة الكفارة على الأعرابي هل هي خصوص الجماع أم أنه انتهاك حرمة الشهر فمنهم من يرى أنه خصوص الوقاع فمن أكل أو شرب عامدا فلا كفارة عليه ومنهم من يرى أن العلة انتهاك حرمة الشهر وعليه فمن أكل أو شرب عامد فعليه الكفارة المذكورة في حديث الأعرابي وذلك أن الجماع آلة لانتهاك حرمة الشهر فكذلك الأكل والشرب).

تنبيه:(الوصف المعلل به قد يكون مقطوعا به كالتعليل بالطوفان في عدم نجاسة الهرة وقد يكون مظنونا كتعليل كفارة الأعرابي بخصوص الوقاع ولذا اختلف فيها أهل العلم)

حكمه: هذا النوع أجازه أكثر منكري القياس حيث استعملوه طريقا للاستدلال على العلة الشرعية.

تنبيه:(من يقول بجوازه لا يلزم أنه يجيز الإلحاق الذي يكون بعد مرحلة تحقيق مناط).

هذا الضرب يكون في العملية القياسية في المرحلة الثالثة كما سبق.

- **تخريج المناط.**

معناه:

أن ينص الشارع على حكم ولا يتعرض لعلته فيستنبط المجتهد العلة بالرأي والنظر.

أمثلته:

-استنباط الحنبلي أن العلة في تحريم بيع البر بالبر متفاضلا كونه مكيلا وذلك أن الشارع ذكر الحكم في النص ولم يتعرض للعة.

-استنباط أن العلة في تحريم الخمر كونه مسكرا، وذلك أن الشارع ذكره حكم ولم يتعرض للعلة.

حكمه:

هذا هو الذي وقع فيه الخلاف بين من أثبت القياس وبين من أنكره، وسأذكر في المسألة القادمة خلاف العلماء في حجية القياس -بإذن الله-.

مفردات الأسبوع الثالث والربع:

-حجية القياس وفيه:

-ذكر الأقوال

- أدلة المثبتين

- أدلة المنكرين.

- مناقشة أدلة المثبتين وأدلة المنكرين والترجيح.

- **ذكر الأقوال:**

لقد وقع الخلاف بين العلماء في حجية القياس من جهة العقل والشرع وتعددت أقوالهم إلا أن هذه الأقوال تجتمع في قولين:

القول الأول: المثبتون الذين يحتجون بالقياس، والمثبتون يختلفون فيما يثبتونه من القياس فمنهم:

- من يثبت حجيته مطلقا كما ذهب إلى ذلك الجمهور.
- أو يثبت حجيته إذا كانت العلة منصوصة كبعض الظاهرية.
- أو حجيته إذا كان القياس جليا فقط كداوود الظاهري.

القول الثاني: المنكرون الذين لا يحتجون بالقياس، والمنكرون يختلفون فيما ينكرونه من القياس فمنهم:

- من ينكر القياس بكل أنوعه مطلقا كابن حزم الظاهري
- ومنهم من ينكره إلا ماكنت علته منصوصة وهم بعض الظاهرية
- ومنهم من ينكره إلا في القياس الجلي كداود الظاهري.

- **أدلة من أثبت حجية القياس:**

استدل المثبتون على حجية القياس بأدلة الشرع من الكتاب والسنة والإجماع وبدليل العقل وهي:

الدليل الأول: إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- على إثبات الأحكام بالقياس وعلى أنه حجة ويشهد لذلك:

* أنه ثبت العمل بالقياس والاحتجاج به عن جمع من الصحابة -رضي الله عنهم- ومن ذلك:

- حكمهم بإمامة أبي بكر رضي الله عنه قياسا على تقديم النبي -صلى الله عليه وسلم- له في حياته.

– قياسهم العهد على العقد إذ عهد أبو بكر إلى عمر رضي الله عنهما ولم يرد فيه نص لكن قياسا لتعيين الإمام على تعيين الأمة.

– موافقتهم أبا بكر رضي الله عنه في قتال مانعي الزكاة بالقياس على مانعي الصلاة.

– قول عمر–رضي الله عنه– في عهده إلى أبي موسى:(اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور برأيك)

اعترض عليه بأن هذا الإجماع غير صحيح لأنه ورد عن الصحابة ذم الرأي ومن ذلك قول عمر –رضي الله عنه–: إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا)، وكذلك قوله :(إياكم والمكايلة) قيل ما المكايلة؟ قال (المقايسة)، وكذلك ماروي عن علي –رضي الله عنه– أنه قال:(لو كان الرأي أولى من السنة لكا باطن الخف أولى بالمسح من ظاهرة)، وعن غيرهم من الصحابة مثل ذلك فلا يكون هذا الإجماع حجة على حجية القياس.

ويرد عليهم: أن الصحابة الذين نقل عنهم ذم القياس، قد نقل أيضا عنهم العمل والاحتجاج به، فلابد من الجمع بين الإنكار منهم والإثبات فتحمل أقوالهم الدالة على إثبات حجية القياس على القياس الصحيح المستوفي لشروطه الصادر من أهل العلم والاجتهاد، وتحمل أقوالهم في إنكار القياس على القياس الباطل الذي يخالف الكتاب والسنة أو كان صادرا من الجهلة أو كان على خلاف القواعد الشرعية.

الدليل الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة على حجية القياس وذلك في مواطن كثيرة منها:

أ–**قوله تعالى** ﴿فاعتبروا يا أولى الأبصار﴾ **ووجه الدلالة**: أن الاعتبار في اللغة المجاوزة والقياس فيه مجاوزة وعبور وذلك أن المجتهد يجاوز بحكم الأصل إلى الفرع وهو القياس.

اعترض عليه: بأن الاعتبار في الآية معناه أخذ العبرة من حال من عصى الله ورسوله فخرب الله بيوتهم بأيدهم وليس المراد بالقياس في الآية القياس ويشهد لذلك أن الاعتبار في سياق الآية لا يستقيم إذا كان بمعنى القياس فلو قلت يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فألحقوا الفروع بالأصول لم يكن مستقيما وعليه فلا دليل في الآية على حجية القياس.

الرد: أن المعنى الذي لا يستقيم مع سياق الآية هو حمل الاعتبار على القياس فقط، ونحن لم نقل هذا بل نقول: أن الاعتبار المأمور به في الآية هو الاعتبار بمعنى المجاوزة والمجاوزة لفظ مشترك بين الاتعاظ وبين القياس إذ أن المجاوزة هي الانتقال من شيء إلى شيء فيشمل الانتقال من حال

إلى حال كما في الاتعاظ ومن أصل إلى فرع كما هو في القياس.

ب–قول النبي –ﷺ– لمعاذ (بم تقضي قال بكتاب الله قال فإن لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد قال أجتهد رأيي قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله –ﷺ– .) **وجه الدلالة:** أن النبي –ﷺ– أقر معاذ على الاجتهاد عند عدم الدليل من الكتاب والسنة ومن أهم أبوابه القياس.

اعترض على هذ الدليل بـ:بأنه حديث مجهول رواته، **ورد عليهم:** بأنه روي من طريق آخر ليس فيه جهالة وقد تلته الأمة بالقبول فلا يضره كونه مرسلا.

واعترض على الدليل أيضا بـ:أن الحديث ليس صريحا في حجية القياس إذ يحتمل أنه يرد الاجتهاد عن طريق تحقيق المناط دون تخريجه، **ويرد عليهم:** أنه بين أنه يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والقياس أهم أنواعه.

ج–قول النبي –ﷺ–: (إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر).

اعترض على هذا الدليل بـ: أن الاجتهاد في النص يحمل على تحقيق المناط لا تخريج المناط.

ويرد عليه: بأن القياس من أوسع أبواب الاجتهاد وأهمها فلا يمكن قصر الاجتهاد على غيره دونه.

د– قول النبي –ﷺ– للخثعمية: (أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه قالت نعم قال فدين الله أحق أن يقضى)، وجه الدلالة: أنه تنبيه على قياس دين الله على دين الخلق.

هـ– قوله عليه السلام لعمر حين سأله عن القبلة للصائم ثم قال :(أرأيت لو تمضمضت) **وجه الدلالة:** أنه قياس للقبلة على المضمضة بجامع أنها مقدمة الفطر ولا يفطر.

و– روت أم سلمة أن النبي –ﷺ– قال: (أني أقضي بينكم بالرأي فيما لم ينزل فيه وحي)، **ووجه الدلالة:** إذا كان النبي ﷺ يحكم بينهم باجتهاده فلغيره الحكم برأيه إذا غلب على ظنه.

الدليل الثالث: الأدلة العقلية على حجية القياس.

أ–أن استعمال القياس ضرورة وذلك لأنن لو لم نحتج بالقياس ونعمل به لخلت كثير من الحوادث والوقائع عن الأحكام لقلة النصوص الشرعية ولكثرة الحوادث.

اعترض عليه: بأنه يمكن إدراك أحكام هذه الوقائع التي لم ينص على حكمها بدليل غير القياس، وذلك أن ينص الشارع على القواعد الشرعية الكلية ويحقق المجتهد دخول هذه الحوادث في

مقتضى تلك القواعد وهذا يعد تحقيق مناط وليس بقياس.

الرد عليهم: أننا لو سلمنا لكم إمكان معرفة بعض أحكام الحوادث والوقائع عن طريق تحقيق المناط، فلا نسلم لكم امكان استعماله في الكثير من النوازل والوقائع لأن أكثرها لم ينص الشارع على قواعدها الكلية فيبقى القياس ضرورة.

ب– أن الشارع بنى الحكم الشرعي على جلب المصالح ودفع المضار وعقل المجتهد يدرك تلك المصالح، ولم يرد الله لعقل المجتهد أن يدرك تلك المصالح والمعاني إلا من أجل أن يلحق غير المنصوص بالمنصوص.

ج–أن القياس يفيد ظنا غالبا، وما أفاد الظن الغالب فإنه يعمل به.

- **أدلة من أنكر حجية القياس:**

الدليل الأول: الأدلة الشرعية:

أ–قوله تعالى ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾، وقوله: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء﴾، **وجه الدلالة**: أن الكتاب قد بين أحكام كل شيء، فلا حاجة إلى القياس، والوقائع التي لم نجد لها حكما في الكتاب والسنة تبقى على النفي الأصلي.

ويجاب عن هذا الدليل بـ: أن القرآن قد دل على قد بين أحكام كل شيء وذلك إما بالنص على الحكم أو بيان طرق الاستدلال حيث أن بين أن السنة حجة وأن الإجماع حجة وهما قد دلا على حجية القياس.

ب–قوله تعالى: ﴿وأن احكم بينهم بما أنزل﴾ وقوله تعالى ﴿فردوه إلى الله والرسول﴾ و**جه الدلالة**: أن الله أمر نبيه أن يحكم بين الناس بالوحي الذي أنزله إليه وليس القياس فيكون العمل به حكما بغير ما أنزل الله، وأمر المجتهد بالرجوع في أحكام الحوادث إلى حكم الله ورسوله وليس القياس.

الجواب: أن العمل بالقياس والحكم به حكم بما أنزل الله لأن القياس ثابت بالإجماع والسنة وقد القرآن المنزل على حجيتها، ولأن المجتهد لا يرد الحادثة إلا على علة منصوصة أو مستنبطة من الكتاب أو من السنة، فيكون القياس حكم بما أنزل الله ورد إلى حكم الله وحكم رسوله.

الدليل الثاني: الأدلة العقلية:

أ–أن الحادثة والواقعة التي لم يثبت لها حكم في الكتاب والسنة والإجماع يكون الأصل فيها براءة الذمة فتبقى على النفي الأصلي، وكون أن الأصل في الذمة براءتها مقطوع به ومتفق عليه،

والقياس ظني ومختلف فيه، فلا يرفع المقطوع بالمظنون وعليه لا يكون القياس حجة.

الجواب من وجهين: الأول: أننا لا نسلم لكم عدم صحة رفع براءة الذمة بالدليل الظني بل يصح ذلك، ألستم ترفعون براء الذمة بخبر الواحد وبالعموم وبالظاهر فينبغي أن يجوز عندكم رفعه بالقياس، والثاني: من قال لكم أننا نرفع النفي الأصلي بالظن؟!! فنحن لا نرفعه إلا بقاطع وذلك أن الشارع تعبدنا بالأخذ بالعلة المظنونة، فنحن نقطع بوجود العلة المظنون، وعليه فإننا نقطع بوجود الحكم الذي يدور مع تلك العلة في الفرع الذي وجدت فيه ذات العلة، وهذا قطع منا بثبوت الحكم للفرع بناءا على القطع بوجود العلة المظنونة في الأصل.

ب–أن العمل بالقياس مناقض للشريعة، ووجه ذلك أن القياس يكون باتحاد الحكم في المتماثلين كما في الخمر والنبيذ أو اختلاف الحكم في المختلفين كما في الوطء الصحيح والوطء المحرم، ولكن الشارع لم يماثل بين المماثلات، وقد جمع بين المختلفات، ودليل ذلك شواهد كثيرة **منها:** أن مقتضى القياس أن يكون حكم بول الجارية كحكم بول الغلام ولكن الشارع فرق بينهما والقياس يقتضي تماثلهما في الحكم فهو مناقض للقياس، **ومنها:** أن مقتضى القياس في المذي والبول أنه يجب الغسل منهما كما هو الحال في الخارج من نفس السبيل وهما الحيض والمني، ولكن الشارع خالف بينهما في الحكم فناقض بذلك مقتضى القياس، **ومثال جمعه بين المختلفات في الحكم:** أن القياس يقتضي أن المني لا يغتسل منه لأنه طاهر بخلاف الحيض فيغتسل منه لأنه نجس ومع ذلك فقد جمع بينهما الشارع في حكم الغسل فناقض القياس، وإذا ثبت مناقضة القياس للتصرفات الشارع فلا يكون حجة.

الجواب عليه: أن استدلالكم بهذه الصور خارج محل النزاع، إذا أننا متفقون معكم بأن القياس هنا لا يكون حجة، وذلك لأننا لا نعمل بالقياس إلا بشروط من أهمها أن يكون حكم الأصل معللا لا تعبديا، وإذا كان معللا فلابد أن يدرك المجتهد علته، فإن كان تعبديا أو لم يدرك المجتهد علته لم يصح القياس، وعليه فنحن لا نستعمل القياس مطلقا بل إذا ثبت لنا بالدليل أن حكم الأصل معلل ثم ثبت لنا بالدليل عين العلة المستنبطة ثم ثبت لنا دليل على تحقق وجود تلك العلة في الفرع ولا ينطبق ذلك على الأمثلة التي أوردتموها.

ج–أن النبي –ﷺ– قد أوتي جوامع الكلم فلو كان يقصد بذكر الأصناف الستة وعدها أن يقاس عليها ما يشابهها لما عددها واحد واحد وإنما كان يكتفي بأن يقول حرمت الربا في كل مكيل أو

في كل مطعوم أو في كل مدخر، فذكره للأصناف الستة دليل أنه يريد اختصاص الحكم بها، وعليه فلا يكون القياس حجة.

الجواب عليه: أن في دليلكم تحكم على الله ورسوله والتحكم عليهما لا يجوز، ثم لا يبعد أن الشارع قد علم أن في التعبد بالقياس والاجتهاد مصلحة للمكلفين لا تحصل فيما لو نص على أحكام كل الجزئيات أو ذكر تحريم الربا في كل مطعوم لما في ذلك من حصول الثواب للمكلفين بالبحث والاجتهاد.

د- **الدليل:** أن حكم الأصل إما يكون حكمه ثابت بالنص وإذا كان كذلك فلا يصح إثبات حكم الأصل في الفرع لعدم وجود النص في الفرع، ولا يكون الفرع تابعا للأصل إلى إذا كان حكمه ثابت بذات طريق حكم الأصل، إما أن يكون حكم الأصل ثابت بالعلة وهذا لا يصح لأن العلة مستنبطة ومتفرعة عن حكم الأصل فكيف تكون دليل عليه وكذلك فإن الحكم في الأصل قطعي والعلة ظنية والقطعي لا يثبت بالظني، وعليه فلا يكون الفرع تابعا للأصل لاختلاف طريق ثبوت الحكم فيهما، فلا يكون القياس حجة.

الجواب عليه: أنه لا يلزم من كون الفرع تابعا للأصل في الحكم أن يكون تابعا له في طريق ثبوته فقد يتساوى الفرع مع الأصل في الحكم ويختلف طريقه وآية إمكان ذلك: لو أن زيدا ذاق الماء فأحس بشدة حرارته فإنه يحكم بأنه حار، ولو أخبر زيد عمرا لحكم عمر بمثل حكم زيد، فحكم عمرو تابع لحكم زيد، مع اختلاف طريق ثبوت الحكم في كل منهما.

هـ- الدليل: أن أقوى أنواع التعليل عند المثبتون هو التعليل بالعلة المنصوصة وهي لا توجب إلحاق الفرع بالأصل، فلو قال الشارع: حرمت الربا في البر لأنه مطعوم، فإنه لا يقتضي تحريم الربا في كل مطعوم، بخلاف لو قال حرمت الربا في كل مطعوم فإنه قاعدة عامة كلية وليس بقياس، قياسا على ما لو قال السيد: أعتقت من عبيدي سالما لأنه أسود، فإنه لا يقتضي عتق كل عبد أسود عنده وإنما يختص بعين سالم الأسود، بخلاف مالو قال: أعتقت كل أسود من عبيدي فإنه يعم وليس بقياس وإنما هو قاعدة كلية، وإذا كان النص على العلية لا يقتضي المقايسة فمن باب أولى المستنبطة وبالتالي لا يكون القياس حجة.

الجواب عليه: أن الدليل السابق فيه قياس لكلام الشارع في أحكامه على كلام العباد في أملاكهم، وهو قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق باطل، ووجه الفرق بينهما أن السيد لو قال

أعتقت سالما لسواده فقيسوا عليه كل أسود لم يتعد العتق سالما، بخلاف مالو قال الشارع حرمت الخمر لإسكارها فقيسوا عليه كل مسكر للزمت التسوية والقياس، وذلك أن الحكم في أملاك الآدميين متعلق بالنطق والتلفظ ولا ينعقد بالمفاهيم ولا بالنيات الخالية عن النطق، بخلاف أحكام الشارع فإنها تثبت باللفظ وبمفهومه وبسكوته وليست كلها ألفاظ منطوقه ففارق الحكم الشارع حكم العباد.

الراجح: أن القياس الشرعي الصحيح حجة.

مفردة الأسبوع الخامس حسب توصيف المقرر: أركان القياس وشروط كل ركن، وفيه:

للقياس أربعة أركان وهي:

-الأصل وهو المقيس عليه ومثاله: الخمر.

-الفرع وهو المقيس ومثاله: النبيذ.

-الحكم وهو الحكم الثابت للأصل ومثاله التحريم في الخمر.

-العلة: الوصف المعرف للحكم ومثاله: الإسكار.

* أولا شروط الأصل وله شرطان:

الشرط الأول: أن يكون حكم الأصل ثابتا بنص- (إما كتاب أو سنة) -أو اتفاق من الخصمين، ويمكن حصر هذا الشرط في تحققه وعدم تحققه في ثلاث صور:

- أن يثبت حكم الأصل بالنص واتفاق الخصمين؟

ومثاله: أن يقول المستدل: الهرة ليست بنجسة لأنه من الطوافين فيقاس عليها الفأرة فيقول المعترض أسلم لك صحة القياس لثبوت الحكم بقوله عليه السلام: (إنها ليست بنجس...).

حكمه: يجوز القياس عليه.

- أن يثبت حكم الأصل بالنص عند طرف ويخالف فيه الآخر.

ومثاله: أن يقول المستدل: الكلب نجس، فإذا ولغ في الإناء فإنه يغسل سبعا إحداهن بالتراب، فيقاس عليه الخنزير لكونه نجس مثله، فيقول المعترض: لا أسلم حكم الأصل، فإن الكلب لا يجب الغسل من ولوغه سبعا إحداهن بالتراب، فيقول المستدل: قد ثبت هذ الحكم بالنص وذلك في قوله عليه السلام: (إذا ولغ الكلب في ....).

حكمه: أنه يصح القياس عليه سواءا وافق الخصم أم لا على الراجح. (وسأذكر المسالة بتفصيلها).

- ألا يوجد نص مثبت ويتفق الخصمان على أن حكم الأصل كذا.

ومثاله: اتفاق الخصمين المستدل والمعترض على ثبوت القصاص في القتل المحدد فيقاس على القتل بالمثقل بجامع أنهما قتل عمد عدوان.

حكمه: يصح القياس عليه على الراجح. وسأذكر تفصيل المسألة بإذن الله.

- أن يكون حكم الأصل مختلفا فيه بين الخصمين ولم يثبت في حكمه بنص.

حكمه: لا يصح القياس عليه وذلك أن الأصل يتميز عن الفرع بثبوت حكمه بالنص أو اتفاق الخصمين، فإذا لم يثبت حكم الأصل بالنص أو اتفاق الخصمين لم يكن بينه وبين الفرع فرق، وعليه فليس إلحاق الفرع بالأصل أولى من إلحاق الأصل بالفرع لتساويهما في عدم ثبوت الحكم بالنص أو اتفاق الخصمين.

- المسائل المتعلقة بالشق الأول من الشرط الأول وهو أن يكون ثابتا بالنص:

عرفت مما سبق أن حكم الأصل إذا كان ثابتا بالنص -الكتاب والسنة- فإنه يجوز القياس عليه، لكن وقع الخلاف بين العلماء فيما لو كان حكم الأصل ثابتا بالإجماع أو كان ثابتا بالقياس فهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يجوز القياس على أصل ثبت حكمه بالإجماع؟

القول الأول: أن يجوز القياس على الأصل الثابت بالإجماع وهو اختيار الجمهور.

أدلتهم:

- أن الإجماع دليل شرعي ثابت وتثبت به أحكام الشرع فيجوز القياس على الأصل الذي ثبت حكمه بالإجماع.
- أنه يجوز القياس على أصل ثبت حكمه بخبر الواحد وهو يقيد الظن فمن باب أولى الإجماع فإمنه يوجب القطع.
- أنه يجوز القياس على أصل ثبت باتفاق الخصمين فمن باب أولى جواز القياس على الأصل الثابت بالإجماع من كل الأمة.

القول الثاني: أنه لا يجوز القياس على الأصل الثابت بالإجماع، بل لا بد أن يكون ثابتا بالكتاب أو السنة فقط، وهو اختيار بعض الشافعية والحنابلة.

دليلهم:

- أن إجماع العلماء واتفاق الخصمين لا يكونان إلا عن مستند من الكتاب والسنة، فنطلب الدليل على الإجماع لأنه يمكن أن يكزن الدليل متناولا للفرع فلا نحتاج إلى القياس.

المسألة الثانية: هل يجوز القياس على أصل ثبت حكمه بالقياس.

صورة المسألة: البر أصل ثبت حكمه بالنص، فنقيس عليه الذرة بجامع الكيل، فالذرة هنا ثبت حكم تحريم الربا فيها بالقياس فهل يجوز لنا أن نقيس على الذرة الأرز في تحريم الربا بجامع الكيل؟

وقع الخلاف فيها على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز، واختاره أكثر علماء الأصول.

دليلهم:

- أن علة الجامعة بين الأصلين وهما البر والذرة في المثال السابق إما أن تكون موجودة في الفرع وهو الأرز فحينئذ لا حاجة للقياس على الذرة وإنما يقاس مباشرة على البر لأنه تطويل من غير فائدة، وإما أن تكون العلة الجامعة بين الأصلين وهو البر والذرة غير موجودة في الفرع الذي هو الأرز فلا يصح القياس لعدم وجود العلة فيه.

القول الثاني: أنه يجوز القياس على ما ثبت حكمه بالقياس واهتاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب.

دليلهم:

- أنه يجوز القياس على ما ثبت حكمه بالقياس قياسا على الأصل الذي ثبت حكمه بالنص بجامع أن كل منهما يكون أصلا بنفسه.

وقد وجه ابن قدامه رأيهم بقوله: (ولعله أراد ما ثبت بالقياس واتفق عليه الخصمان).

المسألة الثالثة: هل يشترط في الأصل أن يتفق عليه كل الأمة، أو يكفي فيه اتفاق الخصمين، وهي متعلقة بالشق الثاني من الشرط الأول، وفيها قولان:

القول الأول: يشترط أن يكون متفق عليه من كل الأمة ولا يكفي فيه اتفاق الخصمين ونسبه ابن قدامة لقوم.

دليلهم:

- أنه إذا لم يكن متفقا على حكمه من كل الأمة، فإن المعترض له أن يخالف في حكم الأصل فيأتي بعلة قاصرة مختصة به لا تتعدى إلى الفرع، وحينها فلا يكون أمام المستدل في الجواب عليه إلا طريقين، الأول: أن يوافقه في التعليل بعلته القاصرة ويلزم منه أن يبطل القياس وينقطع، والطريق الثاني: ألا يوافقه على التعليل بالعلة المختصة بالأصل التي أوردها المعترض، ولكنه قال أظهر له علة أخرى متعدية فإن القياس الذي ذكره المستدل يبطل، لأنه المعترض قد منع أن يكون ذلك الشيء علة للأصل.

ويتضح الدليل بالمثال: اتفق الشافعي وأبو حنيفة على أن الحر إذا قتل مكاتبا فإنه لا يقتل به ثم

قيس عليه الحر إذا قتل عبد فقالوا أنه لا يقتل به لأن العبد منقوص بالرق قياسا على المكاتب. فالأصل الذي هو المكاتب متفق على حكمه بين الشافعي وأبو حنيفة ولم تتفق على حكمه كل الأمة بل خالوهما فيه.

إذا المستدل هنا هما أبو حنيفة والشافعي ووقد قالا أن الحر لا يقتل بالعبد قياسا على المكاتب بجامع النقص بالرق في كل.

ولأن الأصل غير متفق عليه فإنه يحق للمعترض –وهما من كان يخالف أبو حنيفة والشافعي في المكاتب– أن يقول لا أسلم لكم أن العلة في ترك قصاص الحر بالمكاتب هي نقصه بالرق وإنما العلة هي جهالة ولاية دم المكاتب حيث أنها مترددة بين السيد وورثته وإذا كان كذلك فإن هذه العلة غير متحققة في الحر إذا قتل عبدا ليس بمكاتب بل هي علة قاصرة على المكاتب فقط.

فإن سلم المستدل أن العلة في الأصل هي الجهالة والتردد امتنع القياس وبطل لخلو الفرع وهو العبد عن العلة، وإن أبطل المستدل التعليل بالجهالة والتردد بين السيد والورثة فإن المعترض سيقول له بأن الحكم بأن الحر لا يقتل بالمكاتب منتف بناءا على إنكارك لوجود علة الجهالة فينتفي الحكم في الأصل.

فعلى التسليم بعلة المعترض: ينتفي تعدي العلة من الأصل إلى الفرع ويبطل القياس.

وعلى عدم التسليم بأن الجهالة هي العلة ينتفي ثبوت الحكم في الأصل ولا يمكن أن يصح القياس بدون وجود حكم ينق إلى الفرع.

تنبيه: (تسمى الصورة السابقة بالقياس المركب وهو: أن يتفق المستدل والمعترض على حكم الأصل ويختلفا في علته).

القول الثاني: لا يشترط في الأصل اتفاق جميع الأمة ويكفي فيه اتفاق الخصمين وهو مذهب الجمهور. (وهو الراجح)

دليلهم:

- أنا لو حصرنا صحة القياس في الأصل المجمع عليه بين الأمة لأدى إلى خلو كثير من الوقائع والنوازل عن الأحكام، لقلة القواطع وندرة الأصل المجمع عليه من جميع الأمة.
- أنه لا يجوز للمعترض إبطال علة المستدل لأنه بذلك يناقض مذهب إمامه ولا شك أن أمامه أعلم منه. (تشرح ويكتفى بذلك).

المسألة الرابعة: إذا ثبت حكم الأصل بنص من الكتاب أو السنة واختلف فيه الخصمين فهل يصح القياس عليه؟

صورة ومثال المسألة:

أن يقول المستدل: إذا ولغ الخنزير في الإناء فإنه يغسل سبعا إحداهن بالتراب قياسا على الكلب بجامع النجاسة في كل، فيقول له المعترض: لا أسلم لك أن الكلب إذا ولغ في الإناء فإنه يغسل سبعا، فيقول له المستدل ولكن هذا الحكم ثبت بالنص وذلك في قوله -ﷺ-: (إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا إحداهن بالتراب)، فهل القياس على الكلب وقد خالف فيه الخصم صحيح أم لا؟

القول الأول: أن القياس على الأصل المنصوص على حكم يصح وإن خالف فيه الخصم بشرط ألا يكون النص شاملا لحكم الفرع، وهو اختيار الجمهور وهو الراجح.

دليلهم:

- أنه قد ثبت حكم بالنص فلا عبرة بمخالفة الخصم حينئذ، واما اشتراط ألا يكون النص متناولا للفرع، لأنه لا حاجة في اثبات حكم الفرع بالقياس مع إمكان ثبوته بالنص.

القول الثاني: أنه لا يجوز القياس على أصل مختلف فيه سواءا ثبت حكمه بنص أم لا.

دليلهم:

- أن المستدل إذا قاس الفرع على أصل مختلف فيه بين الخصمين، فإنه يفتح باب منع المعترض للقياس على ذلك الأصل وبالتالي ينتقل الخلاف بين الخصمين من الخلاف في صحة القياس إلى الخلاف في مسألة حكم الأصل وهل النص صحيح أم ثمة أم لا وهاذ يخالف منهج المناظرة.

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل معقول المعنى فإن كان حكم الصل غير معقول المعني-أي تعبديا- فلا يصح القياس عليه وذلك لأن القياس مبني على العلة وإذا كان حكم الأصل غير معلل فلا يمكن إجراء القياس.

أمثلة لما لا يعقل معناه:

- لا يصح قياس صلاة الجمعة على صلاة الظهر في وجوب صلاتها أربع ركعات بجامع أن كلا منها تجب بزوال الشمس لأن تحديد الشارع لوقت الزوال غير معقول المعنى.

- لا يصح قياس الصبية على الصبي في الاكتفاء بنضح البول بجامع الصبي لأن الاكتفاء بنضح بول الصبي غير معقول المعنى
- لا يصح قياس الغنم على الإبل في انتقاض الوضوء من أكل لحمه لأن حكم الأصل غير معقول المعنى.

- **الركن الثاني (الحكم) وله شرطان:**

الشرط الأول: أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل.

صور لتحقق هذا الشرط في العملية القياسية:

- مساواة حكم التحريم في النبيذ لحكم التحريم في الخمر فكلاهما محرم.
- مساواة حكم الوجوب في الصلاة لحكم الوجوب في الصوم فكلاهما واجب.
- مساواة البيع في حكم الصحة مع النكاح في حكم الصحة فكلاهما صحيح.

أدلة اشتراط هذا الشرط:

الدليل الأول: أن حكم الفرع مع الأصل لا يخلو من ثلاث حالات:

أ-أن يكون حكم الفرع مساويا لحكم الأصل فتكون المصلحة المقصودة للشارع في حكم الأصل مثبتة بمعيارها في حكم الفرع كما لو كان حكم الأصل الوجوب والفرع الوجوب فقصد الشارع من الوجوب مصلحة أعلى من الندب.

ب-أن يكون الحكم في الفرع أقل من الحكم في الأصل كما لوكان حكم الأصل الوجوب وحكم الفرع الندب فإن المصلحة المقصودة للشارع في الوجوب أعلى منها في الندب.

ج-أن يكون الحكم في الفرع أقوى وأكثر من الحكم في الأصل، كما لو كان الحكم في الأصل الندب والحكم في الفرع الوجوب فإن المصلحة التي يريد الشارع تحقيقها في الفرع اعلى منها في الأصل.

فأما الحالة الأولى فهي مستقيمة لتساوي الفرع والأصل في الحكم وبالتالي يتساويان في المصلحة المقصودة للشارع.

وأما في الحالتين ففي كلاهما لا يصح القياس في الفرع، لأن فيه مخالفة لمقصود الشارع، وذلك أنه لو كان الحكم في الفرع أقل منه في الأصل فإن الشارع أراد تحقيق مصلحة عليا في الأصل والقياس اقتضى أن تكون المصلحة في الفرع أدنى فيكون مخالف لمقصود الشارع فلا يجوز، وكذلك

لو كان الحكم في الفرع أعلى من الحكم في الأصل فإن فيه مصادمة لمقصود الشارع إذ أنه أراد تحقيق مصلحة دنيا في الأصل ليخفف على العباد ويسهل عليهم، وأثبت القائس حكما في مصلحة أعلى في الفرع فناقض مقصود الشارع ومناقضته لا تجوز وبالتالي لا يصح القياس الذي لم يماثل حكم الفرع فيه حكم الأصل.

الدليل الثاني: أن القياس إلحاق فرع بأصل في حكم بجامع بينهما وإذا أثبت حكما في الفرع مخالفا له في الأصل لم يكن إلحاقا ولا قياسا وإنما ابتداء حكم جديد وليس من القياس في شيء.

مثال لعدم مساواة الفرع للأصل في الحكم:

- لو قال القائس أو المستدل: يشرع في صلاة الكسوف الزيادة في الركوع قياسا على زيادة الخطبة في صلاة الجمعة وزيادة التكبيرات في صلاة العيد والجامع بينهما أن جميعهم صلاة شرعت لها الجماعة.

الأصل في المثال: صلاة الجمعة والعيد.

الفرع: صلاة الكسوف.

الحكم في الأصل: زيادة الخطبة في الجمعة وزيادة التكبيرات في العيد.

الحكم في الفرع: زيادة قدر الركوع.

العلة الجامعة: أن جميهم صلاة تشرع لها الجماعة.

فإنا نجد الحكم في الفرع مخالف لحكم الأصل إذ أنه في الفرع زيادة الركوع وفي الأصل زيادة الخطبة والتكبيرات ففارق حكم الفرع حكم الأصل وهذا قياس لا يصح، لأنه لم ينقل حكم الأصل إلى الفرع فلم تنقل الخطبة ولا التكبيرات الزائدة إلى صلاة الكسوف.

الشرط الثاني: أن يكون حكم الأصل حكما شرعيا، فإن حكما عقليا أو قاعدة أصولية لم يصح لأن الأحكام العقلية والقواعد الأصولية قطعية والقياس ظني والقطع لا يثبت بالظن.

وكذلك إذا كان حكما لغويا كقياس كتسمية النبيذ خمرا بالقياس اللغوي (وقد وقع فيه خلاف بين أهل العلم)

- الركن الثالث (الفرع)

ذكر له ابن قدامة ثلاثة شروط ساق الخلاف في شرطين منها وهي:

الشرط الأول: أن تكون علة الأصل –وهي الإسكار مثلا في الخمر– موجودة في الفرع –كوجود

الإسكار في النبيذ-. (لم يذكر فيه خلاف)

دليل هذا الشرط: أنه لا يمكن تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع إلى إذا كانت العلة متعدية إلى الفرع، فلا يمكن القياس بدون ذلك فكان شرطا لصحته.

الشرط الثاني: هل يشترط في الفرع أن يتقدم الأصل عليه؟

اختلفوا في اشتراطه على قولين:

القول الأول: أنه يشترط تقدم الأصل على الفرع في الثبوت مطلقا.

دليلهم: أن العلة لابد أن تكون سابقة على المعلول، لأنها مثبتة له فلو تأخرت عنه لكان ثبوته محال، وذلك أن الحكم في الفرع -وهو التحريم في النبيذ- لا يثبت فيه إلا إذا وجدت العلة فلو تأخر الأصل -وهو الخمر- في الوجود عن الفرع- النبيذ- لتأخرت معه العلة الملازمة له — وهي الإسكار- فيكون الفرع متقدما في الثبوت على مثبته وهي العلة المرتبطة بالأصل وهذا محال.

القول الثاني: أن تقدم الأصل على الفرع ليس شرطا في الفرع مطلقا وإنما يشترط في قياس العلة ولا يشترط في قياس الدلالة وهو اختيار ابن قدامة.

دليلهم: أما اشتراط تقم الأصل في قياس العلة فلأن العلة لا يجوز تأخرها عن المعلول.

وأما عدم اشتراط تقدم الأصل على الفرع في قياس الدلالة فلأن الدليل يجوز تأخره عن المدلول وآية ذلك ما يلي:

- أن السماوات والأرض والكون كله دليل على وجود الخالق وقد وجدت بعده.
- أن من شاهد دخان متصاعد استدل به على وجود النار.
- أنه قد وقع القياس أنه قد وقع والوقوع دليل الجواز ومثال ذلك: قياس الوضوء على التيمم في اشتراط النية له ومعلوم أن التيمم متأخر عن الوضوء في الثبوت.

الشرط الثالث: هل يشترط أن يكون وجود العلة في الفرع مقطوعا به أو أنه يكفي فيه غلبة الظن؟

ذكر ابن قدامة قولا واحد وهو: عدم الاشتراط **ودليله**: أن غلبة الظن ينزل منزلة القطع في الشرعيات.

- **الركن الرابع (العلة)**

ذكر علماء الأصول للعلة أربعة وعشرون شرطا، ولكن أكتفي هنا بذكر أهمها وهي:

١- أن تكون العلة وصفا ظاهرا، ومعنى كونها ظاهرة: أي يمكن إدراكها والتحقق من وجودها، وذلك كعلة الاسكار في الخمر فإنه وصف ظاهر، فإن كانت العلة خفية لم يصح التعليل بها مثل وصف الرضا في العقود لا يمكن أن يكون علة في حكم التملك والانتفاع لأنه خفي لا يدرك.

٢- أن تكون العلة وصفا منضبطا أي لا يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان كالتعليل بوصف السفر في قصر الصلاة الرباعية فإن كان غير منضبط كالتعليل بوصف المشقة في السفر لم تصح.

٣- أن تكون وصفا متعديا لا قاصرا ومعنى التعدية تحقق وجود علة حكم الأصل في الفرع وذلك كتحقق وجود علة تحريم الخمر وهي الاسكار في النبيذ، فإن كانت قاصرة أي غير متحقق وجودها في الفرع كتعليل تحريم الربا في الذهب بالثمنية، أو تعليل إباحة الفطر في السفر بالسفر، فحكم التعليل بها جائز ولكن لا تتعدى إلى غيرها والقياس مبناه على التعدية.

٤- أن تكون العلة وصفا مناسبا أي يترتب عند شرع الحكم عند مصلحة كالإسكار فإنه وصف مناسب.

٥- أن تكون العلة وصفا ثابتا قطعا أو ظنا وسأذكر الطرق والمسالك التي تثبت بها العلة بإذن الله.

٦- أن تكون العلة مطردة ومعنى كونها مطردة أي أن يوجد الحكم كلما وجدت العلة وعكس الاطراد النقض وهو تخلف الحكم عن العلة في ببعض محالها ومثاله: تعليل القصاص بالقتل فإن وصف القتل غير مطرد لتخلف الحكم وهو القصاص عن الوصف وهو القتل في قتل الخطأ فإنه قتل ولا قصاص فيه ومثال اطرادها تعليل القصاص بالقتل العمد العدوان، والصحيح لا يشترط في العلة أن تكون مطردة لأنه يكتفى فيها بغلبة الظن، وتخلفها في بعض محالها قد يكون لفوات شرط أو وجود مانع.

وأما بقية الشروط فقد وقع فيها خلاف ولم يتعرض ابن قدامة لذكر الخلاف فيها وإنما اكتفى بذكرها سردا والتمثيل لها وهي أنواع أيضا للعلة وهي:

١- أن تكون حكما شرعيا، ومثالها: لا يصح بيع الخمر قياسا على الميتة لتحريم البيع في

كل.

٢- أن تكون وصفا عارضا، ومثالها: تحريم الخمر بعلة الإسكار.

٣- أن تكون وصفا لا زما، ومثالها: تعليل وجوب الولاية على الصغير في ماله بالصغر.

٤- أن تكون فعلا للمكلف، ومثالها: تعليل القصاص بالقتل العمد العدوان.

٥- أن تكون وصفا مجردا (أي: بسيط غير مركب)، ومثالها: تعليل تحريم الربا في البر بالكيل.

٦- أن تكون وصفا مركبا من وصفين أو أكثر، ومثالها، القتل العمد العدوان علة للقصاص.

٧- أن تكون وصفا ثبوتيا، ومثالها: تحريم الخمر لثبوت وصف الإسكار.

٨- أن تكون وصفا منفيا، ومثالها: بطلان بيع السفيه بعلة عدم جواز تصرفه.

٩- أن تكون وصفا مناسبا - (وهذا هو الأصل في العلة) - كتعليل عدم نجاسة الهرة بكونها من الطوافين.

١٠- أن تكون وصفا طرديا غير مناسب، أي - (لا تعلم مناسبته ولو جعله الشارع علة) - ومثالها: أكل لحم الإبل ليس وصفا مناسبا لنقض الوضوء، وكذلك مس الذكر وصفا غير مناسب لنقض الوضوء.

١١- أن تكون علة مقدرة أي (غير موجودة في الأصل ولكن يتوقع وجودها)، ومثالها: أنه يحرم على الحر نكاح الأمة والعلة أنها لو حملت منه بولد لم يكن حرا وهي غير موجود عند عقد النكاح وإنما يتوقع وجودها.

مفردات الأسبوع السادس إلى الحادي عشر:

- ذكر معنى العلة والفرق بينهما وبين الحكمة.
- تقسيمها إلى متعدية وقاصرة.
- المسالك التي تثبت بها العلة.

- معنى العلة والفرق بينها وبين الحكمة.

معنى العلة في اللغة: تطلق العلة في اللغة على معان عدة منها: المرض، تقول: فلان مصاب بعلة أي بمرض، وتطلق على الشيء الذي يشغل الإنسان، وتطلق على السب ومنه قولهم: هذا علة كذا أي سببه.

وفي الاصطلاح: وصف ظاهر منبط دل الدليل على كونه مناط الحكم. أو الو

الفرق بين العلة وبين الحكمة:

أن العلة وصف ظاهر منضبط كتعليل قصر الصلاة الرباعية بالسفر.

أما العلة فلا يشترط فيها أن تكون ظاهرة ولا منضبطة ومثالها المشقة في السفر فإنها حكمة للقصر ولكن لا يصلح التعليل بها لأنها غير منضبطة بحيث تتحقق في مكلف دون مكلف فالملك المترفة في سفره لا تلحقه مشقة ومع ذلك يقصر الصلاة.

- تقسيمها إلى متعدية وقاصرة.

سبق ذكرها والتمثيل لها وبيان حكم التعليل بالقاصرة.

- مسالك العلة.

العلة تثبت بمسلكين هما:

الأول: المسالك النقلية وهي ثلاثة:

أ- النص الصريح والظاهر.

ب-الإيماء والتنبيه.

ج-الإجماع.

الثاني: المسالك العقلية الاستنباطية وهي أربعة:

أ- مسلك المناسبة.

ب-مسلك السبر والتقسيم.

ج-مسلك الدوران.

د-مسلك الطرد.

وسأنظم الحديث فيه مقتصرا على ذكر معنى المسلك وتعريفه وعد أنواعه والتمثيل لكل نوع وبيان الراجح في اعتباره مسلكا صحيحا تثبت به العلة أو لا.

- **المسالك النقلية:**

أولا: النص الصريح:

وهو: ماورد فيه لفظ من ألفاظ التعليل أو كان مشهورا فيه. ومن هذه الألفاظ:

- لفظ كي، ومثاله: قوله تعالى: ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ فكيلا دلت على أن العلة في حكم الله بقسمة الفيء بين الأصناف المذكورة في الآية هي ألا يكون الفيء محصورا على الأغنياء. وكذلك القول في قوله

- لفظ لكي ومثاله قوله تعالى: ﴿لِّكَيْلَا تَأْسَوْا۟ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا۟ بِمَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾.

- حرف الباء، ومثاله: قوله تعالى: ﴿سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُوا۟ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُوا۟ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فدل لفظ الباء في قوله بأنهم على العلة في حكم الله عليهم أنهم شاقوا الله ورسوله.

- لفظ من أجل، ومثاله: قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ فدل لفظ من أجل على أن العلة في حكم الله على من قتل نفسا فكأنما أثم بقتل الناس جميعا هي ماحصل في قصة قابيل وهابيل.

- لام التعليل، ومثاله: ﴿وَمَا جَعَلْنَا ٱلْقِبْلَةَ ٱلَّتِى كُنتَ عَلَيْهَآ إِلَّا لِنَعْلَمَ مَن يَتَّبِعُ

﴿ٱلرَّسُولَ مِمَّن يَنقَلِبُ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ﴾ فدل لام التعليل على ان العلة في توجه النبي لبيت المقدس قبل الكعبة هي ليعلم الله من يطيع ومن لا يطيع.

- لفظ إنما، ومثاله: قوله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما جعل الإستئذان من أجل البصر).

- ذكر الشارع للمفعول لأجله مثاله: قوله تعالى: ﴿يَجۡعَلُونَ أَصَٰبِعَهُمۡ فِيٓ ءَاذَانِهِم مِّنَ ٱلصَّوَٰعِقِ حَذَرَ ٱلۡمَوۡتِ﴾ فحذر الموت هو المفعول لأجله فذكره هنا دل على أنه هو العلة في وضع أصابعهم في آذنهم .

- حرف إن، مثاله قوله ﷺ: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين).

ثانيا الإيماء والتنبيه:

تعريفه: هو: أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يكن هـ العلة لكان ذكره لغا لا فائدة فيه.

أنواعه: ذكر ابن قدامة له ستة أنواع هي:

١- ذكر الحكم عقيب وصف مقترن بحرف الفاء، مثاله: قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء) فالحكم اعتزلوا اقترن بالفاء وجاء بعد وصف وهو الأذى فلو لم يكن الأذى هو العلة لكان وجوده في النص لغوا لا فائدة منه، وكذلك قوله تعالى:(والسارق والسارقة فاقطعوا) وقوله صلى الله عليه وسلم: (من بدل دينه فاقتلوه).

٢- أن يذكر الشارع حكما عقيب وصف بصيغة الشرط والجزاء، ومثاله: قوله تعالى: (من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) وقوله: (ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها أجرها مرتين) وقوله: (ومن يتق الله يجعل له مخرجا) وقوله عليه السلام: (من اتخذ كلبا إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم قيراطان). فالحكم الجزاء والوصف الشرط.

٣- أن يسأل الصحابي النبي صلى الله عليه و سلم عن أمر حادث فيجيب بحكم، فيدل على أن المذكور في السؤال علة، ومثاله: ما روى أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال هلكت وأهلكت قال ماذا صنعت قال واقعت أهلي في رمضان فقال

عليه السلام اعتق رقبة فيدل ذلك على أن الوقاع سبب لأنه ذكره جوابا والسؤال كالمعاد في الجواب الجواب فكأنه قال واقعت أهلك فاعتق رقبة.

٤- أن يذكر الشارع مع الحكم وصفا لو لم يجعل علة لكان لغوا غير مفيد، فيجب تقدير الكلام على وجه مفيد صيانة لكلام النبي صلى الله عليه و سلم عن اللغو وهو قسمان:

أ- أن يسأله الصحابي النبي ﷺ عن مسألة فيسأله النبي ﷺ عن أمر ظاهر الوجود ثم يجيبه بعد ذلك فيدل على أن الأمر التي تضمنه السؤال من النبي ﷺ هو العلة، ومثاله: (أنه ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم، قال فلا إذن) فلو لم يكن نقصان الرطب إذا يبس علة لكان الاستكشاف من النبي ﷺ عن نقصان الرطب غير مفيد وكلامه ينزه عن اللغو.

ب- أن يعدل النبي ﷺ في الجواب عن سؤال السائل إلى سؤال السائل عن نظير المسؤول عنه فيدل على أن العلة هي القدر المشترك بينهما، ومثاله: أنه ﷺ لما سألته الخثعمية عن الحج عن الوالد فلم يجبها بالجواز وإنما عدل عن ذلك وسأله عن نظير سؤالها فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان ينفعه قالت نعم قال فدين الله أحق بالقضاء فيفهم منه التعليل بكونه دينا تقريرا لفائدة التعليل.

٥- أن يذكر الشارع في سياق الكلام شيء لو لم يعلل به صار الكلام غير منتظم، ومثاله: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فإنه يعلم منه التعليل للنهي عن البيع بكونه مانعا من السعي.

٦- أن يذكر الشارع الحكم مقرونا بوصف مناسب فيدل على أنه علة للحكم ومثاله: قوله تعالى (السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) وقوله تعالى: (ن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم) أي لبرهم وفجورهم.

ثالثا: الإجماع.

معناه:

أن يجمع العلماء المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور على أن علة هذا الحكم كذا.

أمثلته:

- الإجماع على أن الصغر علة الولاية في المال فيقاس على ذلك الولاية على الصغيرة في النكاح لتحقق الصغر في كل.
- الأجماع على أن العلة في تقديم الأخوة الأشقاء على الأخوة لأب في الميراث هي قوة القرابة فيقاس عليه في ذلك التقديم في ولاية النكاح.

- **المسالك العقلية والاستنباطية وهي أربعة مسالك:**
- **الأول: مسلك المناسبة:**

تعريفه: المناسبة هي: كون الوصف المقترن بالحكم يترتب عليه مصلحة أو درء مفسدة.

مثاله: أن السفر وصف مناسب للقصر والجمع لأنه يترتب على اقتران حكم القصر والجمع بالسفر مصلحة وهي دفع المشقة عن المكلفين

أقسامه: ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الوصف المناسب المؤثر.

تعريفه والمراد منه: هو ما ظهر تأثير الوصف في حكم الأصل بنص أو إجماع وهو قسمان:

أ- ما ظهر تأثير عين الوصف في عين الحكم بنص أو إجماع **ومثاله:** قياس تحريم نكاح الأمة المشركة على الحرة المشركة والوصف المؤثر هو الشرك فيهما، فظهر هنا تأثير عين الوصف وهو الشرك في عين الحكم وهو تحريم النكاح في الأمة قياسا على الحرة وكون الشرك علة ثابت بالنص في قوله تعالى: (ولا تنكحوا المشركات...)

ب- ما ظهر تأثير عين الوصف في جنس الحكم بنص أو إجماع، **ومثاله:** قياس تقديم الأخوة الأشقاء على الأخوة لأب في ولاية النكاح على تقديمهم في الميراث، والعلة المؤثر قوة القرابة، فقوة القرابة عين وصف أثر في جنس حكم وهو جنس التقديم سوآءا كان في ولاية النكاح أو كان في ولاية المال وسائر الولايات وهذا الوصف المؤثر ثابت بالنص والإجماع.

الثاني الواصف المناسب الملائم.

تعريفه والمراد منه: هو: ما ظهر تأثير جنسه في عين الحكم **ومثاله:** قياس الحائض على المسافر في سقوط الصلاة بجامع المشقة في كل، فوصف المشقة جنس أثر في عين الحكم وهو سقوط

الصلاة ففي المسافر سقط عنه ركعتين وفي الحائض سقطت عنها جميع الصلوات.
تنبيه: (هذا المثال للتوضيح وليس متطابقا إذ أن حكم سقوط الصلاة عن الحائض ثابت بالنص والإجماع فيكون مؤثرا)

الثالث الوصف المناسب الغريب.

تعريفه والمراد منه: هو: ما ظهر تأثير جنس الوصف في جنس الحكم، **ومثاله:** تأثير جنس المشقة في التخفيف والتيسير، فالمشقة جنس لأنه يدخل تحتها أنواع كثيرة من المشاق كالسفر والمرض والخوف والأذى وكذلك حكم التخفيف والتيسير جنس لأنه يدخل فيه كثير من أنواع التخفيفي والتيسير إذ قد يكون بالقصر وقد يكون بالفطر وقد يكون بالحلق وقد يكون بإسقاط الوجوب كلية.

حكم التعليل بالوصف المناسب المؤثر والملائم والغريب:

الراجح والذي عليه الجمهور أنه يجوز التعليل بالوصف المناسب ولا يشترط أن يكون مؤثرا بل يجوز التعليل به سواء كان مؤثرا أو ملائما أو غريبا.

- **الثاني: مسلك السبر والتقسيم.**

تعريفه: يقصد بالسبر: الاختبار، **ويقصد بالتقسيم:** التجزئة والتعداد، وذلك أن المجتهد يعدد الأوصاف التي يحتمل أن تكون علة للحكم ثم بعد ذلك يجري على كل واحد من هذه الأوصاف اختبارا، ويسمى اختبار صلاحية الوصف للتعليل، فيبطل عنده صلاحية التعليل بهذه الأوصاف التي عددها سابقا فلا يبقى منها إلا واحدا وقد عرف الأصوليين هذا الصنيع في إثبات العلة **في الاصطلاح** بقولهم: حصر جميع الأوصاف التي يمكن تعليل حكم الأصل بها وإبطال ما لا يصلح منها للتعليل، فيتعين أن يكون الوصف الباقي هو العلة.

شروطه وطرقه:

١- إجماع المجتهدون على أن حكم الأصل معللا، لأنه إن كان تعبديا لم يصح إجراء السبر والتقسيم عليه لاحتمال أن يكون تعبديا.
٢- أن يكون السبر والتقسيم حاصرا لجميع ما يحتمل أن يكون علة، إذ لو لم يكن حاصرا لكان يمكن أن يكون المتروك هو العلة فيبطل القياس، ويعرف تحقق الحصر بأحد أمرين:

- بموافقة الخصم للمستدل في أن تقسيمه حاصر ومشتمل على العلة.
- أن يعجز الخصم عن إبداء وصف لم يذكره المستدل.

٣- إبطال الأوصاف التي لا تصلح أن تكون علة لحكم الأصل، فلا يبقر إلا واحد يكون هو العلة. تنبيه (لا يجوز إبطال جميع الأوصاف لأنه يلزم أن تجتمع الأمة على خطأ- وذلك أنهم قد أجمعوا أنه معلل- وهذا لا يجوز)

طرق الإبطال في السبر والتقسيم: له طريقان:

١- أن يبين المجتهد أن الحكم باق مع عدم وجود الوصف، ومثاله: أن المسلم الحر يجوز أن يعطي الأمان للكافر، والعلة إما الإسلام وإما الحرية والحرية لا تصلح أن تكون علة لأن الحكم وهو إعطاء الأمان للكافر وجد مع تخلف وصف الحرية وذلك أنه يجوز شرعا أن يعطي العبد الامان للكافر إذا أذن له السيد.

٢- أن يبين المجتهد أن هذا الوصف طردي -أي لا يلتفت الشارع إليه ولا يعتبره مؤثرا في الأحكام الشرعية كليا أو غالبا - ومثال ذلك: الطول والقصر والسواد والبياض والجمال والقبح فهي غير مؤثرة في جميع الأحكام الشرعية، والذكورة والأنوثة غير مؤثرة لكن في بعض الأحكام لا كلها فنجده يعتبرها مؤثرة في الأذان والإقامة والولاية والشهادة والقضاء ولكن لا يعتبرها مؤثرة في باب العتق.

حكم الاحتجاج به:

يصح الاحتجاج به في إثبات أن علة حكم الأصل كذا.

مثاله: (وقد سبق بنصه)

ما روى أبو هريرة قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: هلكت رسول الله، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا. الحديث.

فإن العلماء متفقون على أن الحكم بالكفارة في النص معلل ولكن اختلط بالحكم أوصاف يحتمل أن يكون كل واح منها علة للحكم، فهنا يحتاج المستدل أن يثبت أن العلة هي ذلك الوصف بعينه فيستخدم مسلك السبر والتقسيم لإثبات العلة للحكم فيبدأ **بالمرحلة الأولى وهي التقسيم** فيقول: إن حكم النبي صلى الله عليه وسلم بالكفارة عليه اقترن به عدة أوصاف وهذه الأوصاف

هي: كونه أعرابيا، وكونه فقيرا، وكون التي وقع عليها زجته، وكونه واقعها في ذلك الشهر من تلك السنة دون غيره، ومطلق الوقاع في نهار رمضان. -هنا تنتهي المرحلة الاولى وهي التقسيم-

المرحلة الثانية: السبر وهي اختبار صلاحية التعليل:

يقول المستدل أن الوصف الأول وهو كونه أعرابيا لا يصلح أن يكون علة للحكم ولو جعل علة لكان لا تجب الكفارة على الأمريكي ولا السنغالي وإنما تنحصر في الأعرابي ولكن لأن الشارع لا يعتبر هذا الوصف مؤثرا في الحكم ولتوسيع مجراه يجب حذف احتمال كونه علة.

وكذلك كونه فقيرا وصفا طرديا غير مؤثر هنا فيحذف ويلغى فلو جامع الغني وجبت عليه الكفارة، وكذلك كون الموطوءة زوجته غير مؤثر فلو جامع أمته أو جامع في محل محرم وجبت عليه الكفارة، وكذلك كونه جامعها في ذلك الشهر بعينه لا يعتبر وصفا لأنه لا فرق بين من جامع في تلك السنة أو في التي بعدها فلا يبقى صالح للتعليل إلا الوقاع في نهار رمضان سواء في ذلك لو كان أعرابيا أو غيره من الأجناس أو كان فقيرا أو كان غنيا أو كانت الموطوءة زوجته أو أمته أوفي زنا محرم أو في دبر وسواءا في ذلك الوقاع في ذلك الشهر من تلك السنة أو في غيرها.

- الثالث: مسلك الدوران.
- **تعريفه:** أن يوجد الحكم بوجود العلة، ويعدم الحكم عند عدم العلة.

وسمي بالدوران لأن الحكم ومثاله: (التحريم في الخمر) يدور مع علته وهي (الإسكار) وجودا -أي (كلما وجد الإسكار في العصير المتخذ من العنب وجد حكم التحريم)- وعدما —أي: (كلما عدم وصف الإسكار في عصير العنب فكان عصيرا لا يذهب العقل أو انقلب بعد الخمر خلا عدم حكم التحريم).

ويسمى أيضا بمسلك الطرد والعكس، ومعنى الطرد الملازمة في الثبوت كملازمة ثبوت حكم التحريم لثبوت وصف الإسكار في عصير العنب، ومعنى العكس: الملازمة في الانتفاء كملازمة انتفاء حكم التحريم لانتفاء وصف الإسكار في عصير العنب.

أمثلته:

- دوران حكم التحريم مع وصف الإسكار في عصير العنب وجودا وعدما فكلما وجد وصف الإسكار وتحقق نجد أن الشارع يحرم شربه وكلما انتفى في عصير العنب وصف الإسكار نجد أن الشارع يحكم بحل شربه كم في عصير العنب غير المسكر وكذلك خله فمن خلال ذلك يستدل المجتهد أن الوصف الذي اعتبره الشارع علة لحكم التحريم هو كونه مسكرا لأن الحكم دار مع هذا الوصف وجود وعدما.
- أن المجتهد أثبت أن علة القصاص القتل العمد العدوان، حيث أنه وجد أن هذه العلة يثبت حكم القصاص بوجودها وينتفي بعدمها.

- **هل مسلك الدوران يحتج به في إثبات العلة:**

ذكر ابن قدامة في المسألة ثلاثة أُوال:

القول الأول: أن العلة تثبت بالدوران وهو مذهب الجمهور واختاره ابن قدامة.

القول الثاني: أن العلة لا تثبت بالدوران، واختاره أكثر الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية.

القول الثالث: أن الدوران لا يصح أن تثبت به العلة إلا إذا اقترن به السبر فإن لم يقترن به السبر فلا يصح أن تثبت به العلة.

الأدلة:

-أدلة القول الأول:

١-قياس العلة الشرعية على العلة العقلية، فكما أن العلة العقلية تثبت بالدوران فكذلك العلة الشرعية، وبيان ذلك: أن انكسار الإناء حكم، والعلة العقلية فيه الكسر، وذلك أن العاقل أدرك أنه كلما وجد فعل الكسر وجد انكسار الإناء وكلما انعدم فعل الكسر انعدم انكسار الإناء، فكذلك يحق للمجتهد إذا وجد أن الشارع يحكم بتحريم عصير العنب إذا وجد فيه الإسكار، ويحكم بحله إذا عدم فيه وصف الإسكار فإنه يغلب على ظنه أن الإسكار هو العلة.

٢-قياس إثبات العلة بالدوران في الأحكام الشرعية على إثبات العلة بالدوران في الأحكام العادية -(التي تعود إلى عرف الناس وعاداتهم)- وبيان ذلك: أنه لو رأى الناس رجلا في مجلس جالس فإذا دخل محمد قام وإذا خرج جلس وتكرر منه ذلك فكلما دخل محمد قام وكلما خرج جلس، فإنه بسبب دوران الجلوس والقيام مع دخول محمد وجودا وعدما يغلب على ظن الناس أن العلة في القيام والقعود هو دخول محمد وخروجه، فكذلك إذا عهد المجتهد من الشارع أنه يحكم لوجود وصف من الأوصاف بالتحريم ويحكم لعدمه بالحل أن هذا الوصف على لهذا الحكم.

أدلة القول الثاني:

١-أن الدوران عبارة عن الطرد والعكس، فالأول الطرد وهو الملازمة في الثبوت والثاني العكس وهو الملازمة في النفي، والطرد لوحده لا يصح أن يكون دلالا على العلة، والثاني وهو العكس فغير معتبر في العلل الشرعية إذ أنه لا يلم من انتفاء الوصف انتفاء الحكم، فإذا كان باطل بكلا جانبيه فيبطل اعتباره مسلكا تثبت به العلة.

رد عليه ابن قدامه بـ:

أ- عدم التسليم بأن الطرد لوحده والعكس لوحده لا يكسبان المجتهد غلبة الظن بأن الوصف الذي يدور مع الحكم هو العلة، بل إنهما يكسبان المجتهد غلبة الظن بأن الوصف الدائر معه الحكم هو العلة، وإذا كان يفيد غلبة الظن فغلبة الظن معتبرة في الشرع وتنزل منزلة القطع.

ب-أننا نسلم لكم أن الطرد لوحده لا يفيد المجتهد غلبة الظن بأن الوصف الذي يلازمه الحكم في الثبوت هو العلة، كم أننا نسلم لكم بأن العكس لوحده لا يفيد المجتهد بأن

الوصف الذي يلازمه الحكم في الانتفاء هو العلة، لكن هذا التسليم لا ينطبق على الطرد والعكس إذا اجتمعا في مسلك الدوران فلا شك أنهما أكثر أثرا وذلك قياس على العلل المركبة فإن وصفا منها لا يفيد العلية ولكن إذا اجتمعت كانت علة مؤثرة منتجة للحكم كما في علة القصاص فإن القتل لوحده وصف وعلة لكن غير مؤثر فإذا اجتمع إليه وصف العمد ووصف العدوان فإنه يكون مؤثرا ومنتجا للحكم وهو القصاص فكذلك الطرد والعكس إذا اجتمعا في مسلك الدوران.

٢-أن الوصف المؤثر في الحكم لا يخلو من ثلاث احتمالات:

الأول: يحتمل أن يكون الوصف ملازما للعلة كملازمة كراهة الرائحة لعة الإسكار في الخمر.

الثاني: يحتمل أن يكون الوصف جزءا من أجزاء العلة ومثال ذلك: وصف العدوان ووصف العمد في القصاص.

الثالث: يحتمل أن يكون الوصف هو ذات العلة ومثاله: الإسكار في الخمر أو الكيل في البر.

فإذا لاحظنا حكم التحريم في الخمر فإنا نجد أنه يدور مع وصف كراهة الرائحة وجود وعدما فيحتمل أن يكون وصف كراهة الرائحة هو العلة، وإذا لاحظنا حكم القصاص فإننا نجده ثابتا مع أجزاءه وجودا وعدما فنجد أن القصاص لا يثبت إلا إذا ثبت فيه وصف العمد وفي حال انتفاءه نجد أن حكم القصاص منتف فيحتمل أن يكون وصف العمد هو العلة، وإذا لاحظنا حكم التحريم في الخمر وجدنا أنه يدور مع وصف الإسكار وجودا وعدما فيحتمل أن يكون هو العلة، فالدوران هنا يحتمل أن يكون كل وصف من هذه الأوصاف علة ولا دليل مرجح فيكون فتحديد أحد هذه الأوصاف الثابتة بالدوران تحكم بلا دليل فبطل كون الدوران مسلكا تثبت به العلة.

رد عليهم ابن قدامة بـ:

أن الدوران يفيد غلة الظن بأن الوصف علة، وأما هذه الاحتمالات فهي وهم لا يرفع غلبة الظن التي يفيدها الدوران، ولا تكون مانعا من التمسك بالعلة التي أثبتها المجتهد بمسلك الدوران مالم يثبت له بأن الاحتمالات التي ذكرتموها أرجح وأقوى من غلبة الظن التي ثبتت

بالدوران.

٣-أنه لو كان الدوران مسلكا تثبت به العلة لكان وصف كراهة الرائحة في الخمر علة لأن حكم التحريم يوجد بوجوده وينعدم بانعدامه، وليس علة بالاتفاق، وإذا لم يكن علة فلا يكون يصح اعتبار الدوران مسلكا من مسالك العلة.

رد ابن قدامة عليه بـ:

إن ابطال كون الدوران مسلكا برائحة الخمر غير ملزم للإبطال، لأن الوصف كونه صالح للعلية لا يلزم من ذلك أن يكون علة وذلك فيما لو وجد وصف أولى وأقوى منه، ولذا لم يكون وصف الرائحة في الخمر علة لوجود وصف أقوى وأرجح منه وهو الإسكار فجعل علة لأن الحكم يدور معه وجود وعمدا كما يدور مع الرائحة لكنه أرجح وأقوى وأضبط من الرائحة.

أدلة القول الثالث:

لم يذكر ابن قدامة دليلا لأصحاب القول الثالث إنما إكتفى بالجواب عليه بما يلي :

أنه إذا أثبت المستدل علة حكم الأصل بمسلك السبر والتقسيم فإنه يستغني بذلك عن مسلك الدوران إذ أنه أقوى منه، فلا حاجة لمسلك الدوران مع السبر.

- مسألة شهادة الأصول المفيدة للطرد والعكس هل تعد مسلكا من مسالك العلة؟

صورتها: أن تشهد النظائر لفرع بحكم تحقق في ذلك الفرع المعنى الذي يدور معه حكم تلك النظائر وجودا وعدما.

من أمثلة شهادة الأصول:

- قول الشافعي وأحمد في صحة ظهار الذمي: من صح طلاقه صح ظهاره، ووجه شهادة الأصول هنا: أن صحة الظهار يدور مع صحة الطلاق وجودا وعمدا في المسلم، وذلك أنه لاتترتب أحكام قول المرء أنت علي كظهر إمي إلا ممن يصح منه إصدار الطلاق بحيث تكون المظاهر منها زوجة له، ومن لايصح من لفظ الطلاق ينعدم في حقه ترتب آثار الظهار، فيقاس على ذلك الذمي عند الشافعي وأحمد وذلك أنه قد أجمع العلماء على صحة طلاقه، وإذا صح طلاقه صح ظهارة قياس على المسلم.

حكم إثبات العلة بشهادة الأصول:

ذكر ابن قدامة قولان في المسألة:

الأول: أنه يصح إثبات العلة بشهادة الأصول وذهب إليه بعض الحنابلة والشافعية.

دليلهم: قياس شهادة الأصول على الدوران الوجودي والعدمي فكما أن الدوران يصح أن تثبت به العلة فكذلك شهادة الأصول لأنها تعود وترجع الدوران.

الثاني: لا يصح إثبات العلة بشهادة الأصول، بعض الحنابلة والشافعية.

دليلهم: أن شهادة الأصول ليست نصا في التعليل وإجماعا ولا وصفا مؤثرا ولا ملائما ولا غريبا، إنما هو ظن ووهم .

الرابع: مسلك الطرد (أو مسلك إطراد العلة).

قال ابن قدامة: (فأما الدالة على صحة العلة باطرادها...)

- **تعريفه:**

هو ملازمة الحكم للوصف في الثبوت، ويقابله النقض: وهو تخلف الحكم عن علته.

- مثال الطرد والنقض:

مثال الطرد: أنه كلما وجد الإسكار وجد حكم التحريم.

مثال النقض: أنه قد وجد وصف الإسكار في عصير العنب ولم يترتب عليه حكم التحريم وذلك كما في شرب عصير العنب المسكر للمريض.

- **هل الطرد مسلك يصح الاستدلال به على إثبات العلة؟**

حكى ابن قدامة قولا واحدا في المسألة وهو:

أن الطرد لا يدل على العلة وهو اختيار الأئمة الأربعة وجماهير أهل العلم، ولهم أدلة منها: